





#### المقدمة

الحمد لله القائل في كتابه العزيز: ﴿ ... فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (١) .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد: فإنَّ علم الفقه من أشرف العلوم وأهمها لحاجة الناس إليه في عباداتهم ومعاملاتهم، فالاشتغال به من أفضل القربات وأجلّ الطاعات، وهو خير ما تبذل في تعلمه وتعليمه الأوقات.

ومن كرم الله تعالى علي أن جعاني أحد طلاب هذا البحر الخضم الأمواج، موجة تطغى ، وموجة تدفعني لعلي أن أنال شيئاً من ياقوته أو درره ، وقد هيأ الله تعالى لهذا العلم في كل العصور رجالاً أفذاذاً أكفاء نذروا أرواحهم لخدمته ، فكنت طالباً من طلابهم ، عسى أن أقدم بجهدي المتواضع شيئاً يسيراً لخدمة هذا العلم . فوقع اختياري على موضوع يحتاج إليه كل مسلم في المسجد والمدرسة والجامعة والسوق والمزرعة ، وفي حلّه وترحاله ، وإنّني لأحمد الله سبحانه تعالى لاختيار هذا البحث ؛ لأنّه فقهي أولاً ولما له من شرف في خدمة القرآن الكريم ، وثانياً عسى أن أنال شرف (الخيريتين) خيرية تعلم الفقه ،لقوله ﴿ (من يرد الله به خيراً يفقه في الدين ويلهمه رشده،وإنما أنا قاسم والله يعطي،ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله) (٢) وخيرية تعلم القرآن الكريم التي بشر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : (خيركم مَنْ تعلّم القرآن الكريم التي بشر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : (خيركم مَنْ تعلّم القرآن وعلّمه) (٢). وقد بذلت جهدي في سبيل الإحاطة بآراء الفقهاء في هذا البحث فجاء على هيئة بحوث ومطالب مراعياً فيه أصول البحث العلمي. وقد اشتمل البحث على مقدمة وأربعة مباحث ثم توصلت بالخاتمة إلى العلمي. وقد اشتمل البحث على مقدمة وأربعة مباحث ثم توصلت بالخاتمة إلى

أمّا المبحث الأول فكان بعنوان : مفهوم السجود، وحكمه التكليفي. وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف السجود لغة واصطلاحاً.





المطلب الثاني: بيان حكمه التكليفي.

وأمّا المبحث الثاني ، فكان بعنوان شروط سجود التلاوة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: شرط الطهارة.

المطلب الثاني: شرط دخول الوقت.

المطلب الثالث: الابتعاد عن مبطلات الصلاة.

وأمّا المبحث الثالث : فكان بعنوان مواضع سجود التلاوة وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول: المواضع المتفق عليها.

المطلب الثاني: المواضع المختلف فيها.

المطلب الثالث: سجدات المفصل.

وأمّا المبحث الرابع: جاء بعنوان كيفية سجود التلاوة ،وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: كيفية سجود التلاوة.

المطلب الثاني: حكم القيام والتسليم من سجود التلاوة.

المطلب الثالث: آراء العلماء في ما يقوم مقام سجود التلاوة.

المطلب الرابع: سجوده خلف التالي جماعة.

وآخر دعوانا أنْ الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول (مفهوم السجود،وحكمه التكليفي )





#### وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول

السجود لغة : يقال (سجد سجوداً) تطامن وكل شيء ذلَّ فقد سحد (۱)

(سجد) خضع ومنه سجود الصلاة ، وهو وضع الجبهة على الأرض (٥).

السجود اصطلاحاً: وضع الجبهة أو بعضها على الأرض أو ما اتصل بها من ثابت مستقر على هيئة مخصوصة (١) .

المطلب الثاني : (حكمه التكليفي)


اتفق العلماء على مشروعية سجود التلاوة للآيات والأحاديث الواردة فيه ، لكنهم اختلفوا في صفة مشروعيته أواجبُ هو أم مندوب؟، ولهم في ذلك ثلاثة آراء:

الرأى الأول: إنَّ سجود التلاوة سنة مؤكدة عقب تلاوة آية السجدة ، ذهب إلى ذلك الشافعية ، والحنابلة (٧) واستدلوا على ذلك بالآتى :

١ - لحديث عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال: (قرأ النبي ﷺ النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال: يكفيني هذا ، فرأيته بعد ذلك قيل كافراً) (^).

وجه الدلالة : تسنّ سجدة التلاوة للقارئ ، حيث شرع له القراءة ولمستمع قاصد السماع ، إذ يندب له الاستماع وتتأكد للمستمع بسجود القارئ لاستحبابه في هذه الحالة للمستمع ، كما تسنّ للسامع الذي لم يقصد السماع إلاّ أنَّها (٩) .

٢ - لحديث ربيعة بن عبد الله - رضى الله عنه - أنَّ عمر بن الخطاب -رضى الله عنه -: (قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس ، إنَّا نمرّ بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، ولم يسجد عمر - رضى الله





عنه - وزاد نافع عن ابن عمر - رضى الله عنهما - : (أنَّ الله لم يفرض السجود إلا أنْ نشاء) (١٠).

٣- حديث الإعرابي من قوله صلى الله عليه وسلم: (... خمس صلوات في اليوم والليلة) ، قال : هل على غيرها ؟ قال صلى الله عليه وسلم : لا ، إلا أَنْ تتطوع) <sup>(۱۱)</sup> .

وجه الدلالة : الأصل في هذا الحديث عدم وجوب سجود التلاوة ، لأنَّ الواجب هو سجود الصلاة والباقى من أنواع السجود كسجود التلاوة سنّة .


٤ - ومن المعقول: بأنَّ سجود التلاوة يجوز على الراحلة في السفر، ولو كان واجباً لما جاز ذلك كسجود صلاة الفرض (١٢) .

الرأى الثاني: إنَّ سجود التلاوة سنّة غير مؤكدة ، وإنَّما هو اختياري لمن شاء بهذا قال به بعض المالكية ، وقال الآخرون هو فضيلة (١٣) .

واستداوا على ذلك: ١- بحديث عبد الله بن الهُدَير - رضى الله عنه -أنَّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس ، إنَّا نمرّ بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، ولم يسجد عمر - رضى الله عنه -) (۱۰) . الرأي الثالث : إنَّ سجود التلاوة أو بدله كالإيحاء واجب ، وبذلك قال الحنفية ، واستدلوا بما يأتى:

١ - برواية سيدنا عثمان السجدة على مَنْ سمعها (١٥) ...) . وجه الدلالة : إنَّ سجدة التلاوة واجبة على كل من يسمعها ؛ لأنَّ كلمة (على) التي وردت في الحديث تدلّ على الوجوب.

٢ - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا قرأ ابن آدم السجدة ، فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول يا ويلى ، وفي رواية يا ويله أُمِرَ ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرتُ بالسجود فأبيت فلى النار) (١٦).





الترجيح: ومما أرجّحه وأميل إليه ما عليه الجمهور بأنَّ سجود التلاوة سنة مؤكدة لأنَّه صلى الله عليه وسلم تركه أحياناً وسجده أحياناً ، وسيدنا عمر -رضى الله عنه - قال في خطبة الجمعة: ( ... فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه) ، ومما يؤكد ذلك رواية ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما -: (إِنَّ الله لم يفرض السجود إلاّ أنْ نشاء) (١٧) ، وفي رواية عنه صلى الله عليه وسلم: (أنَّه

لم يسجد في المفصَّل) (١٨) وتبدأ من سورة الحجرات إلى آخر القرآن ، وسميت المفصل لكثرة الفواصل بين سوره (١٩).

#### المبحث الثاني: شروط سجود التلاوة

#### وفيه ثلاثة مطالب:

#### المطلب الأول: الطهارة

إنَّ لسجود التلاوة شروطاً ذكرها الفقهاء ، منها ستر العورة ، واستقبال القبلة ، والنية ، على أنَّ الشافعية عدّوا النية ركناً ، ولا خلاف في ذلك عند الشافعية (٢٠) ، إلا أنَّهم اختلفوا في شرط الطهارة لها ، إلا أن الفقهاء اختلفوا في شرط الطهارة لها وكان لهم بذلك رأيان:

الرأى الأول: الذي يعدّو أنَّ سجود التلاوة في معنى الصلاة، وجزءاً من الصلاة، قال : إنَّ الطهارة شرط لازمٌ فيه ، و قال بذلك الحنفية ، والشافعية والحنابلة (٢١).

#### واستدلوا بما يأتى:

١ - قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تقبل صلاة بغير طهور) (٢١)، فيدخل فى عمومه سجود التلاوة.

الرأي الثانى : إنَّ سجود التلاوة ليس هو صلاة ، فلا يشترط له شروط الصلاة ، بل يجوز على غير طهارة ، ويذلك قال سيدنا عثمان - رضى الله عنه - في الحائض تومئ برأسها ، وعبد الله بن عمر ، وسعيد بن جبير ، والشعبي - رضى الله عنهم - (٢٣) .





#### واستدلوا بما يأتى:

١ - حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - : (أَنَّ النبي محمد صلى الله عليه وسلم سجد بالنّجم وسجد معه المسلمون والمشركون ، والجنّ والإنس) (۲٤).

وجه الدلالة : إنَّ سجود النبي صلى الله عليه وسلم وسجود المسلمين والمشركين معه ، ومعلوم أنَّ المشرك نجس غير طاهر ، ويبعد عن العادة أنْ يكون جميع من حضر للسجود عند قراءة الآية على وضوء ، لأنَّهم لم يتأهبوا لذلك ، وإذا كان كذلك فمن بادر منهم إلى السجود خوف الفوات بلا وضوء وأقرّه النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك فيه دليل على جواز السجود بلا وضوء ، عند وجود المشقة بالوضوع.

فسوّى ابن عباس في نسبة السجود بين الجميع ، وفيهم المشرك من لا يصح منه الوضوء ، فيلزم أنْ يصح السجود ممن كان بوضوء وممن لم يكن يوضوع <sup>(۲۰)</sup> .

٢ - عن سعيد بن جبير - رضى الله عنه - قال : (كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ، ثم يركب ، فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ) (٢٦) .

وناقش هذه الرواية ابن حجر قائلاً: (لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبى ، أخرجه ابن أبى شيبة عنه بسند صحيح ، وأخرجه أيضاً بسند حسن) (٢٧).

عن أبى عبد الرحمن السلمى (أنَّه كان يقرأ السجدة ثمّ يسلم وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يمشى يومئ إيماء) (٢٨).

المطلب الثاني: دخول وقت السجود:

اشترط جمهور الفقهاء لصحة سجود التلاوة دخول وقت السجود ، ويحصل بقراءة جميع آية السجدة أو سماعها ، فلو سجد قبل انتهاء الآية ولو بحرف واحد لم يصح السجود.





#### وإستدلوا بالمعقول:

١ - قولهم : لأنَّه يكون قد سجد قبل دخول السجود ، فهي تشبه الصلاة ولا تصح إلا بدخول وقتها (٢٩).

وقد اختلف العلماء في سجود التلاوة في الأوقات المنهى عن صلاة فيها إلى قولين:

القول الأول: المنع من السجود في هذه الأوقات، وبذلك قال ابن عمر وابن المسيب وإسحاق ، وأبو ثور ، والحنفية ، والمالكية ، والحنابلة (٣٠) .

#### واستدلوا بما يأتى:

١- عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس) (٣١) .

القول الثاني : أنَّه لا يكره سجود التلاوة في أوقات النهي عن الصلاة ، وبذلك قال سالم بن عمر ، والقاسم بن محمد ، وعطاء ، والشعبى ، والحسن البصري ، وأكثر الشافعية (٣٢).

#### واستدلوا بما يأتى:

١ - قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أنْ يجلس) (٣٣).

٢ - رواية جبير بن مطعم: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلّى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار) (٣٤) .

وجه الدلالة : إنَّه صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول حثَّ على صلاة ا تحية المسجد في أي وقت دخله معتبراً أنَّها صلاة لها سبب وهو دخول المسجد ، وكذلك صلاة الطواف في أي وقت وساعة على أنَّها صلاة لها سبب، وهو الطواف ، وكذلك سجود التلاوة فإنَّ له سبب التلاوة ، فيسجد في أي وقت تلاها كما يراها أصحاب القول الثاني (٣٥).

المطلب الثالث: الابتعاد عن مبطلات الصلاة:



يشترط لصحة سجود التلاوة الكف عن كل ما يفسد الصلاة من قول أو فعل، لأنَّ سجود التلاوة صلاة أو في معنى الصلاة (٣٦).

واشترط بعض الفقهاء شروطاً أخرى لصحة سجود التلاوة منها: ما اشترطه الشافعية من كون القراءة مقصودة ومشروعة ، وعدم الفصل الطويل بين قراءة آخر آية السجدة والسجود .

ومن ذلك ما ذهب إليه الحنابلة من انه يشترط لسجود المستمع أنْ يكون التالي ممن يصلح أنْ يكون إماماً له ، وأنْ يسجد التالي (٣٧) .

# المبحث الثالث مواضع سجود التلاوة

#### وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المواضع المتفق عليها

(مواضع سجود التلاوة في القرآن الكريم خمسة عشر موضعاً بعضها متفق عليه ، ويعضها مختلف فيه ، وقيل سجود التلاوة عشر بزيادة سجدة عند آية الحجر: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ ﴾ (٣٨).

وقد اتفق الفقهاء على سجود التلاوة في عشر مواضع من القرآن الكريم وهي كالآتى:

- ١ الآية الأخيرة من سورة الأعراف: ﴿ ... وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾ .
  - ٢ قوله تعالى : ﴿ ... وَظِلالهُم بِالْغُدُقِ وَالآصَالِ ﴾ (٣٩) .
    - ٣ قوله تعالى : ﴿ ... وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (١٠) .
      - ٤ قولِه تعالى : ﴿ وَيَزيدُهُمْ خُشُوعاً ﴾ (١٠) .
      - ٥ قولِه تعالى : ﴿ خُرُوا سُئجَّداً وَبُكِيّاً ﴾ (٢٠) .
      - ٦ قولِه تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ (٢٠) .
        - ٧ قولِه تعالى : ﴿ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ (١٠٠) .
        - ٨ قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ (٥٠) .





٩ – قوله تعالى : ﴿ وَزَادَهُمْ نُفُوراً ﴾ (٢٠٠) .

١٠ قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ لا يَسْأَمُونَ ﴾ (٧٤) (٨٤) .

المطلب الثاني : مواضع السجود المختلف عليها :

اختلف العلماء في الآيات التي يسجد لها عند تلاوتها في خمسة مواضع من القرآن الكريم:

الموضع الأول : عند قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ (١٠) وكان في ذلك رأيان:

الرأى الأول: إنَّ في سورة الحج سجدتين ، أحدهما التي تقدم ذكرها في المتفق عليه ، وثانيها هذه الآية ، وبذلك قال الشافعية والحنابلة (٠٠) .

#### واستدلوا بما يأتى:

١ - رواية عقبة بن عامر - رضى الله عنه - قال: قلت يا رسول الله: فضلت سورة الحج بأنَّ فيها سجدتين ؟ قال : (نعم ، من لم يسجدهما فلا يقرأهما) (<sup>(٥١)</sup> .

الرأي الثاني : إنَّ هذه الآية لا سجود فيها ، إنَّما السجود في الآية الأولى والتي ذكرت في المتفق عليها من سورة الحج ، وبذلك قال: الحنفية ، والمالكية (٥٢).

#### واستدلوا بما يأتى:

١ - ما روى عن كعب - رضى الله عنه - أنَّه عدّ السجدات التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد في الحج سجدة واحدة ، وذكر ابن عباس وعبد الله بن عمر - رضى الله عنهم - سجود التلاوة في الحج هي الأولى ، والثانية سجدة صلاة ، ولعدم سجود فقهاء المدينة وقراءتهم فيها (٣٥).

الموضع الثاني: سجدة سورة (ص):

قال تعالى : ﴿ وَظُنَّ دَاؤُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ \* فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ ﴾ (نه)





اختلف الفقهاء في السجود لهذه الآية إلى رأيين:


الرأي الأول: (ذهب الحنفية والمالكية إلى مشروعية السجود للتلاوة في سورة (ص)، لكن الحنفية قالوا في الصحيح عندهم: إِنَّ السجود عند قوله تعالى: ﴿ فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبِ ﴾، وقال المالكية: السجود عند قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا قَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعا وَأَنَابَ ﴾، ومنهم من قال: السجود عند قول الله ﴿ ... وَحُسْنَ مَآبِ ﴾، ومنهم من اختار السجود في الأخير في كل موضع مختلف فيه ليخرج من موضع الخلاف) (٥٠). السجود في الأخير في كل موضع مختلف فيه ليخرج من موضع الخلاف) (٥٠).

- ١ روایة ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: (... وقد رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یسجد فیها)
- ٢ وروایة أبي سعید رضي الله عنه قال: (رأیت رؤیا وأنا أكتب سورة (ص) فلما بلغت السجدة رأیت الرواة والقلم وكل شيء بحضرتي ساجداً ، فقصصتها على رسول الله صلى الله علیه وسلم فلم یزل یسجد بها) (٥٠).

الرأي الثاني: إِنَّ سجدة (ص) ليست سجدة تلاوة ولكنها سجدة شكر ، وبذلك قال الشافعية والمشهور عند الحنابلة (٥٨).

#### واستدلوا بما يأتى:

- ۱ روایة ابن عباس رضي الله عنهما قال : (ص لیس من عزائم السجود ...) (۱۰ ) .
- ٢- رواية ابن سعيد قال: (إِنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قرأ وهو على المنبر (ص) ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ، ثم قرأها في يوم آخر فتهيأ الناس للسجود فقال: إنَّما هي توبة نبي ، لكنيّ رأيتكم تهيأتم فنزل وسجد وسجدوا معه) (١٠٠) .
- وجه الدلالة: يستفاد من هاتين الروايتين بأنَّ السجود فيها لم يؤكد كما في غيرها ، بدليل أنَّه صلى الله عليه وسلم ما أراد أنْ يسجد في قراءته لها للمرة الثانية لولا تهيأ الناس للسجود .







٣- عن ابن عباس أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سجد في (ص) ، وقال : (سجدها داود توبة ، ونسجدها شكراً) (٢١) .

وجه الدلالة : نصِّ صريح بأنَّ سجودها سجود شكر وليس سجود تلاوة .

المطلب الثالث: سجدات المفصل:

تبدأ سور المفصل من سورة (ق) إلى آخر المصحف ، وسميت بالمفصل لكثرة الفواصل بين السور ، وهن ثلاث سجدات ، الأولى قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا فَاسْجُدُونَ ﴾ (٢٠) ، والثالثة قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ ﴾ (٢٠) ، والثالثة قوله تعالى : ﴿ وَاسْجُدُ وَاقْتَرَبْ ﴾ (٢٠) .

واختلف العلماء في مشروعية سجود المفصل على رأيين:

الرأي الأول: يسجد لهنّ ، وبذلك قال: أبو بكر وعلي وابن مسعود وعمار وأبو هريرة وابن عمر – رضي الله عنهم – وعمر بن عبد العزيز ، والشوري ، وإسحاق ، وبه قال الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة (١٥٠) واستدلوا بما يأتي:

١- رواية ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - : (أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون ، والجنّ والإنس) (٦٦).

٢- رواية أبو سلمة - رضي الله عنه - قال : (رأيت أبا هريرة - رضي الله عنه - قرأ : ﴿ إِذَا السَّمَاء انشَـقَتْ ﴾ فسجد بها ، فقلت : يا أبا هريرة ألم أرك تسجد ؟ قال : لو لم أرَ النبي صلى الله عليه وسلم سجد لم أسجد) (٦٧) .

وجه الدلالة : في هاتين الروايتين دلالة صريحة على مشروعية السجود لسجدة سورة النجم والانشقاق ، وهنّ من سجدات المفصل .

الرأي الثاني: أنَّه لا سجود في شيء من المفصل وهو القول المشهور عند المألكية (٦٨).

واستدلوا بما يأتى:





١ - رواية زيد بن ثابت - رضى الله عنه - قال : (قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النّجم فلم يسجد فيها) (٦٩).

٢ - رواية أبى الدرداء - رضى الله تعالى عنه - : (سجدت مع النبى صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شیء ...) (۲۰)

وجه الدلالة : في هاتين الروايتين دلالة صريحة أنَّه ليس في آيات سجدات المفصل سجدات.

٣- فقهاء المدينة وقراؤها لم يسجدوا في سورة النجم نو الانشقاق (٧١) الترجيح : والذي أراه وأرجحه ، رأي من قال بمشروعية السجود في سور المفصل ، لأنَّ الروايات التي تقول بعدم السجود لا تدلُّ على تركه مطلقاً ، لاحتمال أنْ يكون السبب في الترك إمّا لكونه كان بلا وضوء ، أو لكون الوقت كان وقت كراهية ، أو لكون القارئ لم يسجد حتى يسجد المستمع ، أو لأنَّ آيات المفصّل تكثر قراءتها في الصلاة فترك السجود فيه كثيراً لئلا تختلط الصلاة على من لم يفقه ولذلك تركها أهل المدينة ، والله أعلم (٧٢).

# المبحث الرابع كيفية سجود التلاوة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: كيفية سجود التلاوة

اتفق العلماء على أن سجود التلاوة يحصل بسجدة واحدة ، وبتكبيرتين للهوي والرفع ، ويشترط فيها ما يشترط لسجدة الصلاة من كشف الجبهة ، والمباشرة بها باليدين والركبتين ، والقدمين ، والأنف ، ورفع المرفقين ، والبطن عن الفخذين





وتوجيه أصابعه إلى القبلة ، واتفقوا على استحباب قول (سبحان ربي الأعلى وبحمده) أو أي دعاء آخر أثناء السجود (٣٠).

لكنهم اختلفوا في طرق أدائها أثناء الصلاة أو خارجها على خمسة آراء: الرأي الأول: ذهب الحنفية: إلى أن ركن سجدة التلاوة السجود أو بدله كركوع صلاة. أو إيماء مريض وراكب وهو سجدة بين تكبيرتين جهراً، واستحبوا له النزول من قيام، إذا لم يكن في الصلاة فإذا سجد كبر ولم يرفع يديه، ثم كبر ورفع رأسه، والتكبير عندهم مستحب لا واجب.

وتؤدى سجدة التلاوة عند الحنفية في الصلاة بسجود أو ركوع غير ركوع الصلاة وسجودها ، وتؤدى بالركوع على الفور من قراءة آية أو آيتين أو ثلاث ، وإنْ فات الفور لا يصح أن يركع لها ، فإذا ركع أو سجد للتلاوة يعود إلى القيام ويستحب أن يقرأ آية أو أكثر ثم يباشر بأعمال الصلاة .

أما خارج الصلاة ، فلا يجزئ عندهم الركوع عن سجدة التلاوة (<sup>۱۷</sup>) . الرأي الثاني :

ذهب الملكية : إِنَّ سجدة التلاوة أشبهت الصلاة فتفتقر إلى شروطها من طهارة وغيرها ، وتؤدى كالقراءة بغير تكبيرة إحرام ، مع رفع اليدين عند التكبير للهوى والرفع .

والركوع لا يكفي عندهم عن سجود التلاوة سواء كان في صلاة أو غير صلاة خلافاً للحنفية (٥٠) .

الرأي الثالث: ذهب الشافعية: أن الساجد للتلاوة إمّا أنْ يكون في الصلاة أو في غير صلاة ، فإنْ كان في الصلاة ، نوى السجود بالقلب من غير تلفظ ولا تكبير للافتتاح ، لأنّه محرم بالصلاة ، تبطل الصلاة إنْ تلفظ بالنية أو كبّر بقصد الإحرام . وهذه النية واجبة عندهم في حق الإمام والمنفرد ، ومستحبة في حق المأموم ، ويستحب له أنْ يكبّر في الهوي إلى السجود وعند الرفع منه بغير رفع اليدين ، ولا يجلس





للاستراحة عند الرفع بل يقوم مباشرة منتصباً ، ويستحب له أنْ يقرأ ما تيستر له من القرآن ثم يركع ، فإنْ ركع بعد الانتصاب بدون قراءة صحت صلاته (٢٠) .

وإنْ كان في غير الصلاة : ينوي سجود التلاوة ويستحب التلفظ بها ثم يكبر تكبيرة الإحرام وهو جالس رافعاً يديه حذو منكبيه كمل يفعل في نية الصلاة . ثم يكبر للهوي والرفع ويجلس من غير قراءة للتشهد .

وعندهم أركان السجود للتلاوة في غير الصلاة أربعة: النيّة ، وتكبيرة الإحرام ، والسجدة ، والسلام (٧٧) .

#### الرأى الرابع:

ذهب الحنابلة: من أراد السجود للتلاوة يكبر في الهوي فقط وقيل يكبر في الهوي ، والرفع منه ثم يجلس ثم يسلم عن يمينه تسليمة واحدة ، لأنَّ التسليم هذا عندهم ركن من أركان سجود التلاوة .


ويشترط لسجود التلاوة ، يشترط لصلاة النافلة كالطهارة ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، والنيّة ، ولا يسجد في الأوقات المنهي عنها ، ولا يقوم الركوع مقام السجود ، ويكفي إيماء للسجدة إذا كان راكباً إذ كان وجهه كصلاة النافلة ، ويكره الاختصار على قراءة آيات السجود في الصلاة لغرض السجود لها ، وكذلك يكره للأمام قراءة آيات السجدة في صلاة لا يجهر فيها ، كصلاة الظهر ، والعصر (٨٧)

#### الرأى الخامس:

(إنه يكفي في سجدة القرآن أَنْ يضع جبهته على الأرض بقصد السجدة وإنْ لم يقرأ ذكراً )(٧٩) .

المطلب الثاني : حكم القيام والتسليم في سجود التلاوة :

اتفق العلماء على القيام لسجود التلاوة وأنَّه لا تسليم من سجود التلاوة إذا كان في الصلاة ، واختلفوا في القيام والتسليم منه في غير الصلاة إلى رأيين:







الرأي الأول: ذهب الحنفية وهو القول المشهور عند المالكية، وقول الشافعية، والحنابلة إلى أنَّه لا تسليم من سجود التلاوة في غير الصلاة، وقالوا باستحباب القيام لسجود التلاوة ما عدا المالكية قالوا: إنَّ سجدة التلاوة أشبهت الصلاة فلا تتم إلاً بقيام (^^).

واستدل القائلون: بعدم مشروعية التسليم بالمعقول:

١ - قالوا : إِنَّه لا تسليم منه في الصلاة ، كما لا يسلم له في غير الصلاة (١٠)
 ٢ - قالوا : لأَنَّ التسليم تحليل من التحريم للصلاة ، ولا تحريم لها عند الحنفية ومن وافقهم القول (٢٠) .

واستدل المالكية ومن وافقهم بمشروعية القيام لسجدة التلاوة : بما يأتي :

١ - قولِه تعالى : ﴿ ... إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّداً ﴾ (٨٣) .

وجه الدلالة : إِنَّ من يريد أَنْ يسجد للتلاوة عليه أَنْ يقوم ثم يستوي ثم يكبر ثم يخرّ ساجداً ، لأَنَّ الخرور سقوط من قيام .

٢ - رواية أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : (أنّها كانت تقرأ في المصحف فإذا مرت بالسجدة قامت فسجدت) (١٤٠).

الرأي الثاني: القول الأصبح عند الشافعية والمختار عند الحنابلة وقول عند الرأي الثاني : المالكية ، إنّه يجب التسليم من سجود التلاوة (^^) .

#### واستدلوا بما يأتي:

١ - قوله صلى الله عليه وسلم: (مفتاح الصلاة الطهور، تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)

وجه الدلالة : لأنَّه صلاة ذات إحرام ، فافتقرت إلى السلام كسائر الصلوات .

أمّا الرأي الثالث: القيام لسجود التلاوة لا يستحب القيام لها وهو الأصح عند الشافعية،ذكر النووي قوله: ولم يذكر الشافعي وجمهور الأصحاب هذا القيام ولا شبهة فيه شيء يعتمد عليه، فالاختيار تركه لأنّ من جملة المحدثات، وقد تظاهرت





الأحاديث الصحيحة على النص عن المحدثات ، وأمّا الحديث الذى روته السيدة عائشة - رضى الله عنها - في الرأى الأول فهو ضعيف وروته أم سلمة الأزدية وهذه مجهولة (٨٠)

المطلب الثالث: آراء العلماء فيما يقوم مقام التلاوة

ذهب جمهور العلماء إلى أنَّه ليس هناك شيء يجزئ حال القدرة والاختيار عن السجود للتلاوة في غير الصلاة ركوع أو ذكرٌ ، ومن العلماء من خالف رأي الجمهور وقال يكفى عن السجود ذكر ودعاء من هؤلاء .

١ - ما ذكره القليوبي في حاشيته وقد خالف رأي شيخه الشافعي ، قوله : يقوم مقام السجود للتلاوة أو الشكر ما يقوم مقام التحية لمن لم يرد فعلها ولو متطهراً وهو: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاَّ الله والله أكبر (۸۸).

وهذا رأى خالف فيه جمهور العلماء ولا دليل عنده ، ويمكن حمله على الضرورة إذا لم يستطع الإيماء برأسه.

وأجاز الفقهاء للمريض الذي لا يستطيع السجود ، الإيماء بالرأس لعذره وكذلك أجازوا للمسافر الذي في صلاته الإيماء على الراحلة تبعاً للصلاة .


أمّا المسافر في غير الصلاة ففيه خلاف ، ذهب جمهور العلماء إلى أنَّه يومئ بالسجود حيث كان وجهه كصلاة النافلة على الراحلة .

والقول الأصح عند الشافعية وقول الحنفية ، إنَّ الإيماء في غير الصلاة لا يجزئ لفوات أعظم أركان سجود التلاوة وهو إلصاق الجبهة في موضع السجود والمسافر الذي يقرأ آية السجدة أو يسمعها وهو ماش لا يكفيه الإيماء ، بل يسجد على الأرض ، وروى عن بعضهم أنَّه يومئ (٨٩) .

المطلب الرابع: سجود التلاوة جماعة خلف التالي

اختلفت آراء الفقهاء في صفة إتباع السامع لآية السجدة من قارئها وصلاتها جماعة إلى أربعة آراء:







الرأي الأول: ذهب الحنفية إلى أنّه إذا قرأ الرجل في غير صلاة آية السجدة ومعه ناس يستمعون ، فالسنّة في أداء سجدة التلاوة أنْ يتقدم القارئ ويصفّ السامعين خلفه ، فيسجد القارئ ثم يسجد السامعون لا يسبقونه بالوضع ولا بالرفع استحباباً ، لأنّ التالي إمام السامعين . وعندهم أنّ هذا ليس اقتداء حقيقة كما في الصلاة ، بدليل أنّه لو سبقوا الإمام بالوضع أو بالرفع لا يبطل سجودهم ، وكذلك لو فسدت سجدة الإمام بسبب من الأسباب ، لا يتعدى الفساد إلى الباقين (١٠)

#### مستدلین بما یأتی:

١ - مَا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنَّه تلا على المنبر السجدة فنزل وسجد وسجد النّاس معه) (٩١).

الرأي الثاني: ذهب المالكية إلى أنّه يسنّ للقارئ سجود التلاوة ، أمّا السامع سواء كان ذكراً وأنثى ، فإنْ كان قاصداً السماع من القارئ ليتعلم منه القراءة ، أو أحكام التلاوة سجد معه ، فإنْ جلس المستمع لمجرد طلب الثواب والاتعاظ فلا يسجد ، وسجود القارئ ليس شرطاً في سجود المستمع ، إذا صلح القارئ للإمامة (٩٢) .

الرأي الثالث: ذهب الشافعية إلى أنَّ المستمع لا يرتبط بالقارئ ، ولا ينوي الاقتداء به ، وله الرفع من السجود قبله ، وقال القليوبي: (لا يتوقف سجود أحدهما على سجود الآخر ولا يسنّ الاقتداء ولايضر)(٩٣).

الرأي الرابع: ذهب الحنابلة ،إلا إنه يشترط في القارئ أنْ يصلح أنْ يكون إماماً للمستمع ، فلا يسجد رجل بتلاوة امرأة ولا خنثى لعدم صحة الإتمام بهما ، ولا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ ولا يضر رفع رأس مستمع قبل القارئ ، وكذا لا يضر سلامه قبل سلام القارئ ، ولا يسجد السامع أمام القارئ ولا عن يساره مع خلو يمينه (۱۰).





#### الخاتمة

في ختام بحثي هذا (أحكام سجود التلاوة) ، أستطيع أنْ أقدم بعض الاستنتاجات والأحكام التي توصلت إليها ويشكل موجز:

- ١- أثبت البحث أنَّ سجود التلاوة مشروع ، وأنَّه سنة مؤكدة على رأي الجمهور ، وكنت قد رجّحت ذلك .
- ٢ وإنّ الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة شرط في سجود التلاوة ، لأنّها في معنى الصلاة .
- ٣ وإن الأفضل للمسلم أن يسجد لكل آيات السجود المتفق عليها والمختلف فيها خروجاً من موضع الخلاف .
- ٤ ليس هناك ما يقوم مقام سجود التلاوة من ذكر أو إيماء كما يرى بعض
  العلماء .





- ٥ المريض والمسافر الذي لا يستطيع السجود على الأرض يومئ إيماءً قياساً على صلاة النفل.
  - ٦- إنَّ القيام لسجود التلاوة في غير الصلاة ليس شرطاً كما يراه البعض .
- ٧- إِنَّ مسابقة المستمع للقارئ في خفضه ورفعه لا يبطل سجوده وكذلك السلام قبله.
  - لا يسجد مستمع بقراءة امرأة ولا خنثى لعدم صحة الإتمام بهما .





#### الهوامش

(١) سورة التوية : الآية : ١٢٢ .

(٢) صحيح البخاري بفتح شرح الباري،أحمد بن حجر العسقلاني،المتوفى سنة (٢٥٨)هـ،دار الكتب العلمية بيروت لبنان: ١٤٩/٢.

(٣) المصدر نفسه: ٩/٤٦.

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للرافعي العالم العلامة أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومي ، المتوفى سنة ٧٧٠هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي : ٢٨٦/١ .

(٥) مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي رحمه الله ، طبعة حديثة ومنقحة ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية .

(٦) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي للشيخ محمد أمين الشهير: بن عابدين ، الطبعة الثانية ، ٣٠٠/١ . (٧) المجموع شرح المهذب: ٣٨٤/٣ ، والمغنى: ١٧٨/٢ .

(٨) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ٢٠١/٢ ، وصحيح مسلم بشرح النووي: ٥/٥٧

(٩) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج محمد بن أحمد الشربيني ،دار إحياء التراث العربي: ٣٢٧/١ .

(١٠) صحيح البخاري بشرح فتح الباري : ٣/٨٣ .

(١١) المصدر نفسه: ٩٨/٢.

(١٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، الشيخ مصطفى السيوطي ، منشورات المكتب الإسلامي: ١/١٨٥-١٨٥.

(١٣) الموطأ للإمام مالك بن أنس ، مطبعة البابي الحلبي : ٢٠٦/١.

(۱٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ۲۰۹/۲.

(١٥) الإختيار: ١/٥٧.

(١٦) صحيح مسلم بن الحجاج ، مطبعة الحلبي : ١٩٧/ .

(۱۷) ينظر: شرح فتح الباري.

(١٨) سنن أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، تحقيق : محى الدين عبد الحميد ، دار الفكر : ٨/٢ رواه أبو داود بسند ضعيف .

(١٩) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المعتضد ، ابن رشيد القرطبي ، حققه : ماجد الحموي ، دار ابن حزم: ١/٤٢٤ .





- (۲۰) المجموع: ٣٨٦/٣.
- (٢١) ينظر: رد المحتار ١١٥/١-١١٦ ، المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا محى الدين
  - بن شرف النووي ، تحقيق : محمد نجيب ، دار إحياء التراث العربي : ٣٥٨/٣ . -
    - المغنى: ٢/٥/١ .
    - (۲۲) صحیح مسلم: ۱/۲۰۱ .
    - (٢٣) شرح فتح الباري بصحيح البخاري: ٣/٨٠/٠.
    - (٢٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ٣ / ١٨٠ .
      - (۲۵) ينظر: شرح فتح البارى: ٣٠/٨٤.
  - (٢٦) مصنف ابن أبي شيبة الأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، تحقيق :
    - كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد الرياض: ٧٥٥/١.
      - (۲۷) شرح فتح الباري: ۳/۸۱ .
      - (۲۸) شرح فتح الباري: ۲۸۱/۳.
      - (۲۹) ينظر: المجموع: ٣٨٥/٣.
- (٣٠) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، المطبعة الجمالية: ٢٩٧-٢٩٦ .
  - بداية المجتهد : ٢٩/١ ، المغنى : ١٧٧/٢ ، المجموع : ٣٩٢/٣.
    - (٣١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ٣٠/٥٠.
      - (٣٢) ينظر: المجموع: ٣٩٢/٣.
    - (٣٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ٢٧٨/٢ ، دار الكتب العلمية .
- (٣٤) المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق : مصطفى عبد القادر ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ١٧/١ ، قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم .
  - (٣٥) ينظر : المغنى : ٢/٤ ٣١ ٣١٥ .
- (٣٦) ينظر : رد المحتار : ١٥/١٥ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد ، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ، المكتبة الإسلامية : ٩٦/٢ .
  - حاشية الدسوقي ، مطبعة دار الفكر: ٣٠٧/١.
    - (٣٧) ينظر : المغني : ١٧٩/٢ .





- (٣٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ،
  - مطبعة دار الكتب المصرية: ٦٣/١٠.
    - (٣٩) الآية: ١٥ من سورة الرعد.
    - (٤٠) الآية : ٥٠ من سورة النحل .
  - (٤١) الآية: ١٠٩ من سورة الإسراء.
    - (٢٤) الآية: ٥٨ من سورة مريم.
    - (٤٣) الآية: ١٨ من سورة الحج.
    - (٤٤) الآية: ٢٦ من سورة النمل.
    - (٥٤) الآية: ١٥ من سورة السجدة.
    - (٤٦) الآية : ٦٠ من سورة الفرقان .
    - (٤٧) الآية: ٣٨ من سورة فصلت.
- (٤٨) ينظر: الدسوقى: ١/٧٥/ ، والمجموع: ٣٨١/٣٠ ، والمغنى: ٢/٥٧١ .
  - ( ٩ ٤ ) سورة الحج : الآية : ٧٧ .
  - (٥٠) المجموع: ٣٨٢/٣، المغنى: ١٧٥/٢.
- (٥١) سنن الترمذي ، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة (٢٧٩هـ) ، مطبعة البابي الحلبي: ١/٢٧٤ ، وقال: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوى .
  - (٥٢) ينظر : بدائع الصنائع : ١٩٣/١ ، بداية المجتهد : ٢٧/١ .
    - (٥٣) ينظر: المصادران نفسهما.
    - (٤٥) سورة ص : الآيتان : ٢٥-٢٤ .
  - (٥٥) ينظر : بدائع الصنائع : ١٩٣/١ ، وبداية المجتهد : ٢٧/١ ٤٢٨ .
- والقوانين الفقهية ، أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزيّ الكلبي ، المتوفى سنة ١٤٧هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية : ٧٠.
  - (٥٦) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ٣/٩٧٣.
- (٥٧) مسند الإمام أحمد أبي عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل ، المطبعة الميمنية : قال أبو عيسى عنه هذا حديث حسن غريب،سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي: ٣٠٤/٣ .
  - (٥٨) ينظر: شرح فتح الباري: ٣/٩٧٦ ٤٨٠ ، المجموع: ٣٨٣ ٣٨٣ ، المغني: . 1 V £ - 1 V T / T
    - (٩٩) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ٣/٩٧٤.





- ( ٦٠) سنن أبي داود : ١٢٤/٢ .
- (٦١) السنن الكبرى للنسائي ، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد المتوفى سنة ٣٠٣ه ، مؤسسة الرسالة ٥/٢: قال عنه البيهقي إسناد النسائي رجاله ثقات السنن الكبرى
  - للبيهقى: ٢/٩/٣
  - (٦٢) سورة النجم: الآية: ٦٢.
  - (٦٣) سورة الانشقاق: الآية: ٢١.
    - (٢٤) سورة العلق: الآية: ١٩.
- (٦٥) ينظر: بدائع الصنائع: ١٩٣/١، المجموع: ٣٨٤/٣-٥٨٥، المغنى: ١٧٢/٢.
  - (٢٦) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ٣/٨٠/٠.
  - (٦٧) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ٣/٨٠٨ .
  - (٦٨) ينظر : بداية المجتهد : ٢١/١١ ٢٥ القوانين الفقهية : ٧٠ .
    - (٢٩) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ٣/ ١٨١ .
  - (٧٠) سنن ابن ماجه ، أبى عبد الله محمد بن زيد القزويني ، مطبعة البابي الحلبي :
  - ١/ ٣٣٥ قال عنه أبو عيسى حديث أبو الدرداء حديثٌ غريبٌ لا نعرفِه، سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي: ١٠٧/٣.
    - (۷۱) ينظر: حاشية الدسوقى: ۳۰۸/۱.
    - (٧٢) ينظر: شرح فتح الباري: ٣ / ٨١ ٨.
- (٧٣) ينظر: بدائع الصنائع: ١٩٢/١، وبداية المجتهد: ٤٣٠/١، والمجموع: ٣٨٥/٣، والمغنى: ١٧٦/٢.
  - (٧٤) ينظر: بدائع الصنائع: ١٩٢/١، ورد المحتار: ١/٥١٥-٥١٨، وفتح القدير
    - للشيخ كمال الدين محمد المعروف بابن الهمام ، مطبعة دار إحياء التراث العربي :
      - . 44./1
      - (٧٥) ينظر: القوانين الفقهية: ٧٠، بداية المجتهد: ٢٩/١ ٤٣٠-٤٣٠.
        - (٧٦) ينظر: المجموع: ٣٨٧/٣.
        - (٧٧) ينظر: المجموع: ٣٨٧/٣، نهاية المحتاج: ١٩٥/٢.
  - (٧٨) المغنى: ١٧٦/٢-١٧٦-١٧٩-١٧٩-١٨٠، وشرح منتهى الإرادات للشيخ
    - منصور البهوتي ، المتوفى سنة ٥١٠١ه ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي
      - ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى: ١٩/١ ٥-٢٥-٢١٥-٢٥ .





- (٧٩) المسائل الإسلامية مع المسائل الحديثة ، سماحة السيد صادق الحسيني الشيرازي ، الطبعة الأولى: ٣٤٣-٣٤٣.
- (٨٠) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود، مطبعة رستم مصطفى الحلبي، القاهرة ، ١٥ صفر ١٣٧١ : ٢٦/١ ، والمجموع : ٣٨٧/٣ ، والمغنى : ١٧٧/٢، وبداية المجتهد: ١/٩٢٤.
  - (٨١) المصادر نفسها والإشارة.
  - (٨٢) المصادر نفسها والإشارة.
  - (٨٣) سورة الإسراء: الآية: ١٠٧.
  - (٨٤) مصنف أبي شيبة : ٩٩/٢ ، مطبعة العلوم الشرعية حيدر آباد ، ضعفه الإمام النووى فقال : هو ضعيف ، المجموع : ٣٨٧/٣ .
    - (٥٥) ينظر: الاختيار: ٧٦/١، والمجموع: ٣٨٧/٣، والمغنى: ٧٧/٢.
- (٨٦) سنن الترمذي: ٩/١ ، مطبعة الحلبي ، من حديث على بن أبي طالب واسناده حسن .
  - (۸۷) ينظر: المجموع: ٣٨٧/٣.
- (٨٨) ينظر : حاشية قليوبي وعميرة ، شهاب الدين القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محي الدين النووي ، مطبعة الحلبي : ٢٠٦/١ .
- (٨٩) ينظر: بدائع الصنائع: ١٨٧/١-١٨٨ ، وحاشية الدسوقي: ٣٠٧/١ ، والمجموع: ٣٨٩/٣ ، والمغنى : ١٨٠/٢ .
- (٩٠) ينظر: بدائع الصنائع: ١/١٩١-١٩٣١، فتح القدير: ٣٩٢/١، الاختيار: ١/٥٧، . 777/7 £
  - (٩١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ٢٨٣/٢.
  - (٩٢) ينظر: حاشية الدسوقي: ٣٠٧/١، ويداية المجتهد: ٢٣٠/١.
    - (٩٣) ينظر: المجموع: ٣٩٢/٣، القليوبي: ٢٠٧/١.
  - (٩٤) ينظر: المغنى: ١٧٩/٢٠، وشرح منتهى الإرادات: ١/١٥-٢١٥.






#### المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- ١ الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود ، مطبعة رستم مصطفى الحلبي ، القاهرة ، ١٥ صفر ١٣٧١ .
- ٢ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، المطبعة الجمالية .
- ٣- بداية المجتهد ونهاية المعتضد ، ابن رشيد القرطبي ، حققه : ماجد الحموي ، دار ابن حزم .
- ٤- الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، مطبعة دار الكتب المصرية .
- ٥- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي للشيخ محمد أمين الشهير: بن عابدين.
  - ٦- حاشية الدسوقي ، مطبعة دار الفكر .
- ٧- حاشية قليوبي وعميرة ، شهاب الدين القليوبي على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محى الدين النووي ، مطبعة الحلبي .
- ٨- سنن أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، تحقيق : محى الدين عبد الحميد ، دار الفكر .
- ٩- سنن الترمذي ، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفي سنة (٢٧٩ه) ، مطبعة البابي الحلبي .
- ١٠ السنن الكبرى للنسائي ، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد المتوفى سنة ٣٠٣هـ ، مؤسسة الرسالة .
- ١١- سنن ابن ماجه ، أبى عبد الله محمد بن زيد القزويني ، مطبعة البابي الحلبي.








- ١٢ شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور البهوتى ، المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى .
- ١٣ صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري ، المتوفى سنة ٢٦١هـ ، مطبعة الحلبي .
- ١٤ صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، للإمام أحمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٥٨ه ، دار الكتب العلمية.
- ٥١- القوانين الفقهية ، أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزيّ الكلبي ، المتوفى سنة (١٤١) ه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية .
- ١٦- وفتح القدير للشيخ كمال الدين محمد المعروف بابن الهمام ، مطبعة دار إحياء التراث العربي . المسائل الإسلامية مع المسائل الحديثة ، سماحة السيد صادق الحسيني الشيرازي ، الطبعة الأولى .
- ١٧ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للرافعي العالم العلامة أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي ، المتوفى سنة ٧٧٠هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- ١٨ مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي رحمه الله ، دار الكتب العلمية ، طبعة حديثة ومنقحة ، ٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٩ المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا محى الدين بن شرف النووي ، تحقيق : محمد نجيب ، دار إحياء التراث العربي .
- ٢٠ المغنى للعلامة أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة (٦٢٠)ه ، دار الحديث .
- ٢١ مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ، الشيخ مصطفى السيوطى ، منشورات المكتب الإسلامي .







- ٢٢ مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، تحقيق : كمال يوسف الحوت - مكتبة الرشد - الرياض ، وطبعة أخرى مطبعة العلوم الشرعية - حيدر آباد .
- ٢٣ المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق : مصطفى عبد القادر ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٢٢ مسند الإمام أحمد أبى عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل ، المطبعة الميمنية.
- ٥٢ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد ، المتوفى سنة (١٠٠٤) ه ، المكتبة الإسلامية .
- ٢٦ نصب الراية لأحاديث الهداية ، للعلامة جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى ، المتوفى سنة (٧٦٧) هـ ، مطبعة المجلس العلمي .